قرار محكمة النقض

رقم 6/22

الصادر بتاريخ 06يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/9251

انتزاع عقار من حيازة الغير – شهادة الشهود – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المطالب بالحق المدني (م.ح) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ يحي (ك) بتاريخ 19/7/11 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتاوريرت الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 19/7/3 في القضية عدد 18/282 القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بعدم الاختصاص بالبث في مطالبه المدنية تبعا لبراءة المتهم محمد عريشي من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وتحميله الصائر .

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيدالمستشار بوشعيب مرشود التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين امهوش **المحامي العام** في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض أعلاه بواسطة الأستاذ يحي ال(ك) المحامي بهيئة وجدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق المادة 286 من ق م ج، ذلك أن الطاعن ادلى بمحضر تنفيذ يفيد حيازته للمدعى فيه وأيد شكايته بشهادة الشاهد (ح.م) عون السلطة الذي أكد انتزاع المطلوب لعقار الطاعن الا ان القرار المطعون فيه اكتفى بإنكار المتهم مما يجعله معرضا للنقض.

حيث إنه بمقتضى المواد 365، 370 و534 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي وقضت بعدم الاختصاص بالبث في مطالب الطاعن تبعا لبراءة المطلوب من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير استنادا إلى إنكاره للمنسوب اليه وخلو الملف مما يفيد انتزاعه للمدعى فيه وانه ليس طرفا في محضر التنفيد دون ان تناقش شهادة الشاهد (ح.م) بعد استدعائه بكافة الوسائل المتاحة لها قانونا والبحث معه حول واقعة الانتزاع تكون قد أضفت على قرارها عيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه وعرضته بالتالي للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بتاوريرت بتاريخ 19/7/3 في القضية الجنحية عدد 282 / 18 في المقتضيات المدنية وباحالة القضية على نفس المحكمة وهي متكونة من هيئة أخرى للبت فيها من جديد طبقا للقانون مع رد مبلغ الضمانة للطاعن وتحميل المطلوب في النقض الصائر .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: بوشعيب مرشود **مقررا** ونعيمة بنفلاح ووالحسن بن دالي ومحمد المرابط أعضاء، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوض ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة الزهرة جبور .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض